قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧

بشأن هيكل ملكية شركة بورصة العقود الآجلة وشركة المقاصة والتسوية للعقود التي يجري التعامل عليها في بورصة العقود الآجلة (وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢)[1]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط هيكل ملكية الشركة التي تباشر نشاطي الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية وضوابط تشكيل مجالس إدارة الشركات التي تباشر نشاطي الإيداع والقيد المركزي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الواردة بقرارات مجلس إدارة الهيئة؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧؛

قرر

(المادة الأولى)

يجب ألا تقل نسبة المؤسسات المالية في هيكل ملكية الشركات الراغبة في مزاولة نشاط بورصة العقود الآجلة أو نشاط المقاصة والتسوية للعقود التي يجري التعامل عليها في بورصة العقود الآجلة عن (٧٥%) من رأس مالها، وذلك وفقاً لتعريف المؤسسات المالية الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

[1] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢.

ويجوز لأي من هاتين الشركتين طرح نسبة لا تجاوز (٢٥%) من أسهمها للاكتتاب العام، وذلك كله دون الإخلال بنسبة المؤسسات المالية المشار إليها.

(المادة الثانية) ملغاه[٢]

(المادة الثالثة)

يجوز تأسيس شركة بغرض تملك أسهم شركة بورصة العقود الآجلة وشركة المقاصة والتسوية للعقود التي يجري التعامل عليها في بورصة العقود الآجلة، على أن تسري في شأن هذه الشركة الأحكام المتطلبة في الشركتين المشار إليهما على النحو المنصوص عليه بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

[٢] تم إلغاء المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢.